

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 321 من 491 | كتاب

الوصايا | باب الموصى له | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. قدس مائة وثلاثة وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار

العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:38

في كتاب الوصايا قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد حديث عنها باب الموصى له بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى

الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الموصى له - 00:00:59

هو من اوصى له بالمال من اوصى له بالمال او من جعلت له الوصية لان الوصية لها اركان منها الصيغة وقد سبقت ومنها الموصى له

ومنها الموصى اليه ومنها الموصي - 00:01:18

ومنها الموصى به اركانها اذا خمسة الصيغة وهي الايجاب والقبول والمال الموصى به والموصى له والموصي والموصى اليه وكل هذه

الامور لها اعتبارات ولها شروط لابد من معرفتها وقد انتهى من - 00:01:47

الركنين الاولين الصيغة والموصى به او او يأتي بيان الموصى به. نعم. انما الركن الاول وهو الصيغة واحكامها وما يتعلق بها نعم ثم

انتقل الى الركن الثاني وهو باب المصالحة وهو الموصى له وهو الشخص الذي جعلت له الوصية او - 00:02:15

او الشخص المتبرع له على الاصح الشخص المتبرع له بعد الموت هذا هو المصالحة. الشخص المتبرع له بعد الموت هذا هو الموصى له

نعم. قال تصح لمن يصح تملكه. ولعبده بمشاع كثلته. لا يصح - 00:02:40

يصح الوسط. تصح الوصية لمن يصح تملكه لمن يصح تملكه لانها تمليك والتملك انما يكون لمن يصح تملكه فمن صح تملكه صحت

له الوصية ومن لا يصح تملكه لم تصح له الوصية كما يأتي - 00:03:03

فهذا شرط من شروط صحة الوصية ان يكون الموصاة له ممن يصح تملكه ومنهم عبده لو اوصى لعبده العبد المملوك ملكه

لسيده فما ملكه يكون ملكا لشيء. ملكا لسيده - 00:03:27

فلو اوصى له اجنبي صحت الوصية وتكون للسيد واما اذا كان الموصي هو السيد نفسه واوصى لعبده فان كان اوصاله بشيء معين

فان هذا لا يصح وان كان اوصاله بشيء مشاع - 00:03:48

فان هذا يصح ويدخل فيه نفسه لاجل ان يدخل هو في الوصية. تدخل رقبته في الوصية فيعتق يترتب على هذا انه يعتق فاذا

اوصى له بشيء مشاع دخل هو - 00:04:10

في الموصى به نعم يسري الى بقيته فيعتق بذلك نعم. اما اذا اوصى له بشيء معين كهذا الكتاب او هذه الدار او هذه السيارة فهذا لا

يصح لان العبد لا يملك - 00:04:29

وان ملك فملكه لسيدته نعم قال تصح لمن يصح تملكه ولعبدته بمشاع كثلته. ويعتق بعبدته بمشاع كثلته. فلا اوصى لعبدته بالثلث او

بشيء من من الثلث او جعله شريكا للموصاة لهم في الثلث - [00:04:47](#)

صحت الوصية لاجل ان يدخل هو فيها رقبته فيملك بعض نفسه فاذا ملك بعض نفسه فان ذلك يسري على بقيته فيعتق وان لم تمكن

السرايا فانه يعتق منه بقدر الوصية فقط ويصبح مبعظا - [00:05:09](#)

ولا شك ان المبعوض احسن حالا من الرقيق الخالص نعم. قال ولعبدته بمشاع كثلته ويعتق منه بقدره. يعتق منه بقدر نصيبه من الوصية

ويصبح مبعظا وان كان وان كان العبد يخرج من من الثلث كله فانه يعتق. وهذا هو المطلوب. نعم. ويأخذ الفاضل وان فظل -

[00:05:32](#)

فانه يأخذ ما فضل. اذا العبد اذا اوصى له بمشاع فلا يخرج من ثلاث من ثلاث حالات الحالة الاولى ان ان يخرج كله من الثلث فحينئذ

يعتق. نعم الحالة يعني ولا يزيد ولا يزيد عن قيمته لا يزيد الثلث عن قيمة عن قيمة العبد فيعتق بذلك - [00:05:59](#)

الحالة الثانية ان يكون تكون قيمته اكثر من الثلث فانه يعتق منه بقدر الوصية ويصبح مبعظا. نعم. الحالة الثالثة ان يعتق من الثلث

ويبقى في الثلث بقية فان الباقي يكون له يعتق ويأخذ الباقي - [00:06:24](#)

تنفيذا للوصية. نعم. وبمائة او بمعين لا تصح له. اما اذا اوصى له بمئة بمقدار معين محدد من الكمئة او مئة الف او الف او ما اشبه ذلك

ان هذا لا يصح - [00:06:44](#)

لان هذا تمليك والعبد لا يملك نعم هو المثل الوحيد لمن لا يصح تملكه هو العبد يا شيخ من منهم مثال اخر يبي يأتي مثل لو اوصى

لملك او لقبر او - [00:07:00](#)

قال وتصح بحمل تصح الوصية بالحمل كان يكون كان يقول اوصيت بحمل هذه الامة بعد موت في سبيل البر او يقول اوصيت بحمل

هذه الدابة لانه يكون اضحية لي بعد موتي او ما اشبه ذلك - [00:07:16](#)

لان الحمل موجود حين الوصية نعم ولحمل قال وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها. اي نعم ويصح تصح الوصية للحمل تصح

الوصية للحمل. كان يقول اوصيت بثلاث مالي لحمل هذه المرأة لحمل هذه المرأة حامل بالفعل عند حال الوصية. المرأة -

[00:07:39](#)

حامل بالفعل حال الوصية فاذا تحققنا ان الحمل موجود قبل صدور الوصية صحت واما اذا كان وجود الحمل انما حصل بعد الوصية

فلا تصح لانه اوصى لمعدوم. نعم. قال واذا - [00:08:05](#)

صامن لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤونة حجه. مؤونة حجة بعد اخرى اذا اوصى من لا حج عليه بان يكون ادى

حجة الاسلام. اما حجة الاسلام - [00:08:23](#)

هذه لا تحتاج الى وصية هذه واجبة عليه باصل الشرع فينفذ من ماله لانها دين لله عز وجل لكن هو اه قد حج حجة الاسلام واوصى

بان يحج عنه من ثلثه - [00:08:41](#)

او ان يصرف ثلثه في حج عنه ففي هذه الحالة يصرف آ هذا الثلث او هذا المال المعين بها بالحج حتى ينفذ. وحج عنه اول سنة

وثاني سنة وثالث ما دام ان مال الوصية باقيا - [00:08:58](#)

عنه ولو تكرر الحج لان هذا داخل في الوصية. نعم ولا تصح لملك وبهيمة وميت هذا احتراز لما سبق بانه يشترط في الموصى اليه ان

ان يكون ممن يصح تملكه. يصح تملكه. يخرج الذي لا يصح تملكه. كما لو اوصى لملك من الملائكة. كجبريل مثلا - [00:09:17](#)

او غيره من الملائكة عليهم السلام هذي وصية غير صحيحة لان الملائكة ليسوا مثل الادميين ولا ولا يملكون مثل ما يملك الادمي

الاموال نعم او بهيمة او ميتة او اوصى لبهيمة البهيمة ايضا لا تملك - [00:09:41](#)

فلا يصح تصح الوصية لها نعم وميت او اوصى لميت قال هذا المال وصية على فلان الميت فان الميت لا يملك. نعم كما سبق في

الوقف انه لو وقف على ميت لا يصح هذا. نعم. قال فان وصى لحي وميت يعلم موته. فالكل للحي - [00:09:58](#)

اذا كان يعلم موت الميت حين الوصية والصالحين وميت يعلم موته. فكل الوصية تكون للحي لانه يعلم ان الشق الثاني غير صحيح

غير صحيح. نعم. فتكون الوصية كلها للحي. اما اذا كان لا يعلم - [00:10:22](#)

فان الحي يكون له نصيبه من الوصية والباقية يهدر. نعم وان اوصى بماله لابنيه واجنبي. فرد وصيته فله التسع اذا اوصى بماله كله

لابنيه الذين لا يرثه غيرهما واجنبية يعني غير وارث معهما - [00:10:39](#)

نعم. فان قبل الوصية صحت ويكون للاجنبي ثلث الثلث لان المال اصبح اذا اثلاثا. ثلث الوصية وثلثان وثلثان ميراث ميراث نعم

وثلثان ميراث الثلث الذي هو الوصية يقسم بين ثلاثة بين ابنيه - [00:11:03](#)

وبين الاجنبي فيكون لكل واحد منهما ثلث الثلث. نعم فان رد اي الابنان رد الوصية ولم يقبلاها لم يصح من الوصية الا ثلث الثلث وهو

نصيب الاجنبي وثلث الثلث يكون تسعا. نعم - [00:11:29](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الموصى به لما انتهى من احكام الموصاة له انتقل الى احكام الموصى به وهو المال الذي يتبرع به

بعد الموت. نعم قال تصح بما يعجز عن تسليمه كابق وطير في هواه - [00:11:49](#)

تقدم في كتاب البيع انه لا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه كالابط العبد الابط هو الطير في الهوى والجمل الشارد واما هنا فتصح

الوصية بما لا يقدر على تسليمه - [00:12:11](#)

لان الوصية تصح بالمعلوم فالوصية بالموجود الذي لا يقدر على تسليمه آ تكون اولى ولانها اجريت مجرى الميراث وما يعجز عن

تسليمه يورث فيجوز ان يوصى به ايضا نعم قال وبالمعدوم فيما يحمل حيوانه وشجرته - [00:12:30](#)

ابدا او مدة معينة اي تصح الوصية بالشيء المعلوم حال الوصية الذي يرجى وجوده ومثاله ما لا ما لو اوصى بما يحمل حيوانه. لان

المعلوم يجوز وملكه بدين السلم والمضاربة والمساقاة - [00:12:55](#)

فجاز ملكه بالوصية سواء كانت الوصية به دائما او مدة معينة كسنة او سنتين. نعم قال فان لم يحصل منه شيء بطلت الوصية نعم اذا

حصل من من هذا المعلوم شيئا صحت الوصية - [00:13:18](#)

لانه امكن تنفيذها واذا لم يحصل منه شيء فانها تبطل الوصية لانه لانها لم تصادف محلا كما لو اوصى بثلثه ولم يخلف شيئا فانها

تبطل الوصية لفوات محلها. نعم. وتصح بكلب صيد ونحوه - [00:13:40](#)

تصح الوصية بما لا يصح تملكه وهو الكلب. لكن يجوز الانتفاع به فتصح الوصية بما يجوز الانتفاع به وهذا ما يسمى بالمختص او

الاختصاص لكلب الصيد وكلب الماشية حراسة الماشية وحراسة الزرع. فهذا الكلب يجوز الانتفاع به. فاذا اوصى بنفعه بعد -

[00:14:06](#)

موته لآخر صحت الوصية بنفعه نعم وبزيت متنجس وتجوز الوصية بزيت متنجس يعني اصابته نجاسة او دهن متنجس وقعت فيه

نجاسة لانه يصح الانتفاع به في غير المسجد يصح الانتفاع بالاستصباح به. نعم. ووضعه في السراج - [00:14:33](#)

اه ويستصلح به لكن يكون في غير المساجد فيصح الايصال به لانه يمكن الانتفاع به. نعم. وله ثلثهما وللموصى له ثلثهما اي ثلث

الكلب الذي يجوز الانتفاع به وثلث آ الدين آ والدهن المتنجس. نعم. ولو كثر المال ان لم تجز الورثة - [00:14:59](#)

نعم ولو كثر المال ان لم تجز الورثة الوصية لان موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس

الموصى به. يعني مثل الكلب هذا ليس من جنس المال ومثل الزيت المتنجس. هذا ليس - [00:15:29](#)

من جنس من جنس المال نعم قال وتصح بمجهول كعبد وشاه نعم تصح الوصية بالمجهول كعبد وشاة يعني غير معين عبد من العبيد

او شاة من الشياه غير معينين لانها اذا صحت للمعدوم - [00:15:49](#)

فالمجهول من باب اولى ولان الوصية تشبه الارث والمجهول يصح ارثه اتصح الوصية به؟ نعم ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي. فاذا

صحت الوصية بالمجهول فماذا نعطيه والشيء مجهول قال يعطى اقل ما يقع عليه - [00:16:15](#)

الاسم العرفي اي يعطى الموصى له ما يصدق عليه الاسم اه الذي اه يعرفه الناس الذي يعرفه الناس فان حصل اختلاف بين اللغوي

والعرف اعطي ما يقع عليه الاسم آ اللغوي - [00:16:39](#)

مثاله الشاة في اللغة اسم للذكر والانثى من الظأن والمعز وفي عرف الناس هو اسم للانثى الكبيرة من الظأن فيقدم الاسم العرفي على

اللغوي لانه المتعارف عليه عند الناس. نعم - 00:17:02

قال واذا اوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية. دخل في الوصية. نعم لان العبرة بكما سبق بحالة الموت. الوصية بماله حالة الموت فاذا اوصى ثم استحدث مالا بعد الوصية فانه يدخل في الوصية - 00:17:21

لان العبرة بما مات عليه فما اكتسبه بعد صدور الوصية ولو دية يعني لو جني عليه خطأ او عمدا واخذت الدية فان الدية تدخل في التركة وتنفذ فيها الوصية لانها من جملة ما له لانها بدل عن نفسه. نعم - 00:17:41

ومن اوصى له بمعين فتلغ بطلته اذا اوصى للانسان بمعين كشاة او عبد او غير ذلك من الاموال المعينة فتلف هذا الشيء بطلت الوصية لفوات محلها. نعم. وان اتلف المال غيره فهو للموصى له. نعم اذا اوصى للانسان - 00:18:04

معين اوصى الانسان بمعين كالفرس او العبد او الثوب مثلا فاتلف مال الميت كله ولم يبق الا هذا المصاب فانه يكون للموصى له لا يكون للموصالة ويكون التلغ على اصحاب على اصحاب الارث. نعم - 00:18:30

ان خرج من ثلث المال الحاصل اذا كان هذا المعين من الثلث فاقل. اذا كان هذا المال من الثلث اقل. فانه يكون للموصالة. ولو لم يبق له غيره لو لم يبق من المال - 00:18:54

غيره. اما اذا كان المصاب اكثر من الثلث فليس له من هذا الموصى به المعين الا مقدار الثلث. والباقي يكون للورثة الا ان اجازوه له. نعم. لكن لو كانت الوصية تستهلك المال كله - 00:19:11

تقدم ويبقى الورثة بلا شيء لا هذا اذا تلف المال كله ما بقي الا هالمصاب هالمعين. طيب نظرنا فان كان هذا المصابه الثلث فاقل فهو للموصى له وليس للورثة شيء. نعم. وان كان هذا الموصى به المعين اكثر من الثلث - 00:19:25

فانه يأخذ منه مقدار الثلث وما زاد فهو للورثة. سبحانه. الا اذا اجازوه للموصى له. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الوصية بالانصباء والاجزاء. نعم مما يتبع الموصى به - 00:19:49

الوصية بالانصباء والاجزاء نعم اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسألة. نعم اذا اوصى اه بمثل نصيب وارث معين كالزوجة او اوصى بمثل نصيب الابن - 00:20:06

فان الوصية تصح اذا كان هذا النصيب اقل من الثلث. الثلث فاقل ويكون يكون هذا النصيب للموصى به مضموما الى انصباء الورثة. نعم كيف يعني مظلوما الى انصبغ الوضع نعم - 00:20:28

يكون كانه وارث معهم كانه وارث معهم فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله بنان هذا التمثيل. نعم. نعم. قال فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله بنان فله الثلث. اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان - 00:20:46

عرفنا انه يصير ينضم الى الورثة كانه واحد منهم فكأنه مات عن ثلاثة ابناء ابنان وارثان وموصا له بمثل نصيب احدهما فيكون ماله من ثلاثة لابنين لكل واحد واحد فرضا - 00:21:04

وللمصالة والباقي ايضا الثلث الباقي ايضا بالوصية. نعم. وان كانوا ثلاثة فله الربع. واذا كانوا فانه يضم نصيبه الى انصباء الورثة. فتكون المسألة من اربعة. نعم. تكون المسألة من اربعة لاولاده الثلاثة - 00:21:27

انصباؤهم وللوصي الربع قد يكون المسألة من اربعة ثلاثة بالالف وواحد بالوصية. نعم. وان كان معهم بنت فله التسعان اذا كان معهم بنت يعني ثلاثة ابناء وبنت فان المسألة تكون من سبعة. للذكر مثل حظ الانثيين حظ الانثيين. يضاف اليه - 00:21:48

مثل حظ وذكر سهران مع سبعة المسألة من تسعة فله اثنان من تسعة مثل نصيب الذكر من اولاده. نعم. وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يبين كان له مثل مال اقلهم نصيبا. اذا وصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يبين - 00:22:16

وورثته متفاوتون منهم من له نصيب كثير ومنهم من له نصيب قليل اينزل على القليل فيقول فيكون له مثل مال اقلهم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه. نعم هذا الدليل على ذلك انه هو المتيقن؟ اي نعم نعم - 00:22:41

فمع ابن وبنت هذا التمثيل نعم فمع ابن وبنت الربع لانه يكون مثل نصيب البنت لانها اقل من الابن تكون مسألتهم مسألة الاولاد من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين يضاف اليها مثل نصيب البنت تكون من اربعة. نعم. ومع زوجة وابن - 00:23:04

ومع زوجة وابنته سعلان مسألتهن تكون من ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابن ويعطى الموصالة مثل نصيب الزوجة يزاد على ثمانية فتكون من تسعة وان يكون هذا مثل العول في مسائل الفرائض. نعم. وبسهم من ماله فله سدس. اذا اوصى له بسهم ولم يعين هذا السهم - [00:23:26](#)

فله السدس لان هذا ما يطلق عليه السهم في اللغة يطلق السهم في اللغة على السدس. نعم وبشيء او جزء او حظ اعطاه الوارث ما شاء اذا اوصى له بشيء - [00:23:51](#)

او جزء او حظ ولم يبين فان الوارث يعطيه ما شاء مما يصدق عليه سم الشيء او الجزء او الحظ مما يتمول نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - [00:24:07](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاتكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:33](#)